اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦/٩/١٦هـ

الموافق: ١٦/ ٣/ ٢٠٢٥م





النكاح فَوْيَ

رك (زوجة أبي المرأة ليست محرمًا لزوجها) فتوى رقم (٦٤٨٤)

سائل يقول:

هل للزوج مقابلة زوجة أبي زوجته؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنها ليست مَحرَمًا لهذا الزوج وإنها تحرم عليه أم زوجته وإن علت كأم أمها، وأم أبيها؛ فكلهن يدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿...وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

أجاب عنه الشيخ

الني الراحي الأراجي الأراجي الأراجي الماجية الذي





